



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.15
13 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني لمصفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

خامس عشر - تسوية المنازعات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧ - ١	ألف - ملاحظات عامة
٣	١١ - ٨	باء - التفاوض
٤	١٥ - ١٢	جيم - التوفيق
٥	٤١ - ١٦	دال - التحكيم
٦	٢٣ - ١٨	١ - نطاق اتفاق التحكيم وولاية هيئة التحكيم
٨	٣٠ - ٢٤	٢ - نوع التحكيم والقواعد الإجرائية الملزمة
١٠	٣٣ - ٣١	٣ - عدد المحكمين
١١	٣٤	٤ - تعيين المحكمين
١١	٣٩ - ٣٥	٥ - مكان التحكيم
١٢	٤١ - ٤٠	٦ - لغة الإجراءات
١٣	٤٥ - ٤٢	هاء - الإجراءات القضائية
١٤	٥٣ - ٤٦	واو - تسوية المنازعات المتعددة العقود والمتعددة الأطراف ...

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي لهذا الفصل هو صيغة منقحة من الفصل الخامس عشر الذي صدر تحت نفس العنوان بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.6 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير إما الى كون الفقرة جديدة أو الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.6 . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.6 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نص لم يستعص عنه بغيره .]

الف - ملاحظات عامة

١ - [١] قد تنشأ المنازعات في صفقة التجارة المكافئة ، بصدد اتفاق التجارة المكافئة ، وبصدد عقود التوريد المبرمة عملاً باتفاق التجارة المكافئة . ومن المستصوب أن يتفق الطرفان على الطريقة التي تسوى بها أية منازعات قد تنشأ مستقبلاً عن اتفاق التجارة المكافئة وعملاً يرتبط بها من عقود توريد .

٢ - [٢] ويستحسن عموماً أن يحاول الطرفان أولاً تسوية ما بينهما من منازعات عن طريق التفاوض (الفرع باء) . فإذا لم تنجح المفاوضات ، فقد يرغب الطرفان في إحالة النزاع الى طرف مستقل يتولى التوفيق بينهما بتقديم توصيات اليهما بشأن كيفية تسوية النزاع (الفرع جيم) . فإذا فشلت تلك الطرق في فض المنازعات ، بقيت هناك أساساً طريقتان للحصول على قرار ملزم : التحكيم والاجراءات القضائية . فالتحكيم عملية يحيل الطرفان بمقتضاها ما نشأ أو قد ينشأ بينهما من منازعات للحصول على قرار تتخذه هيئة تحكيم تتألف من شخص محايد أو أكثر (المحكمون) يختارهم الطرفان (الفرع دال) . ولا يجوز الشروع في اجراءات التحكيم الا بناء على اتفاق تحكيم . وعموماً ، يلزم الطرفان بقبول القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم (قرار التحكيم) باعتباره قراراً نهائياً وملزماً . ويكون قرار التحكيم عادة قابلاً للانفاذ على نحو مماثل لقرار المحكمة . وعندما لا يوجد اتفاق تحكيم ، يتعين تسوية المنازعات بين الطرفين باتخاذ اجراءات قضائية (الفرع هاء) .

٣ - [٣] وهذا الفصل لا يتناول الاجراءات التي يتفق عليها الطرفان لتحديد شروط عقد التوريد التي تركت دون تحديد في اتفاق التجارة المكافئة . وتشمل هذه الاساليب اجراءات ينبغي للطرفين مراعاتها في التفاوض على شروط عقد التوريد ، أو معايير ومبادئ توجيهية تطبق عند وضع الشروط ، أو تعيين شخص ثالث لتحديد أجل العقد ، أو الإذن لأحد الطرفين بتجديد أجل العقد في حدود ضوابط متفق عليها . وتناقش هذه الاساليب بوجه عام في الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات ٢٨ الى ٦٠ ، ويناقش ما يتعلق بأنواع محددة من شروط العقد في الفصل السادس ، "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" ، الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩ ، وفي الفصل السابع ، "تسعير السلع" ، الفقرات ١١ الى ٤٧ .

٤ - [٤] وعادة ما ينطوي تنفيذ صفقة التجارة المكافئة على مناقشات متواصلة بين الطرفين ، مما قد يسمح بحل كثير من المشاكل وأوجه سوء التفاهم دون اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات . واذا أسفرت هذه المناقشات عن ادخال تعديل على اتفاق التجارة المكافئة أو على عقد من عقود التوريد ، فيستصوب التعبير عن هذا الاتفاق كتابة (أنظر الفصل الخامس ، "ملاحظات عامة بشأن الصياغة" ، الفقرات ٣ الى ٥) .

٥ - [٥] وعندما يدرج الطرفان جميع التزاماتهما التعاقدية في كلا الاتجاهين في عقد وحيد (أنظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدية" ، الفقرات ٢ الى ١٠) فان ادراج شرط في ذلك العقد مصاغ بعبارات عامة بشأن تسوية المنازعات من شأنه ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يحكم جميع المنازعات الناشئة عن العقد . غير أنه عادة ما يدرج الطرفان التزاماتهما في كلا الاتجاهين في أكثر من عقد واحد (أنظر الفصل الثالث الفقرات ١١ الى ٢٣) . وفي صفقات التجارة المكافئة المتعددة العقود ، قد يرى الطرفان أن من المفيد أن يتفقا على اخضاع جميع عقود التوريد ، وأي عقد يكلف بموجبه طرف ثالث بشراء أو بتوريد بضائع ، وكذلك اتفاق التجارة المكافئة ، لشرط تسوية منازعات واحد .

٦ - [٥] وعندما ينص اتفاق التجارة المكافئة على ابرام عقود توريد مستقبلا ، يجوز للطرفين أن ينصا في اتفاق التجارة المكافئة على أن جميع هذه العقود سوف تخضع لاسلوب معين من أساليب تسوية المنازعات . وبهذه الطريقة يكون اتفاق التجارة المكافئة قد بت في مسألة ربما تعين - لولا ذلك - التطرق اليها في كل عقد من عقود التوريد .

٧ - [فقرة جديدة] وتوجد لدى بعض الدول قيود على حرية أي جهاز حكومي أو أية هيئة أخرى تابعة للدولة في ابرام اتفاق تحكيم أو في الموافقة على الاختصاص القضائي لاية محكمة تابعة لدولة أجنبية . فقد يكون حق الدخول في شروط كهذه لتسوية المنازعات مقصورا على أنواع معينة من الصفقات أو على الصفقات المبرمة مع طرف أجنبي ، وقد تكون هذه الشروط مرهونة بالحصول على تصريح . لذلك يستصوب في حالات كهذه أن يتقصى الطرفان جوانب تسوية المنازعات للتأكد من أن لهما حرية الدخول في شرط ملزم خاص بتسوية المنازعات .

باء - التفاوض

٨ - [٦] ان أفضل الأساليب المرضية لتسوية المنازعات بين الطرفين هو ، عادة ، التوصل الى تسوية ودية للنزاع عن طريق التفاوض بين الطرفين . وقد تحول التسوية الودية دون الاضرار بعلاقة العمل بين الطرفين . وقد توفر على الطرفين فضلا عن ذلك ما تتطلبه عادة تسوية المنازعات بوسائل أخرى غير التفاوض من تكاليف باهظة ووقت أطول . وعلاوة على ذلك قد يكون التفاوض نهجا شديدا لاغراء في صفقات التجارة المكافئة

طويلة الاجل التي يورد فيها اتفاق التجارة المكافئة شروط عقود التوريد المقبلة بوجه عام وليس على وجه التحديد .

٩ - [٧] وعلى الرغم من أن الطرفين قد يرغبان في محاولة تسوية منازعاتهما عن طريق التفاوض قبل اللجوء الى وسائل أخرى لذلك ، فقد لا يكون من المستصوب أن يحول شرط تسوية المنازعات دون لجوء أي من الطرفين الى وسيلة أخرى من وسائل التسوية قبل انقضاء الفترة المحددة للتفاوض . وإذا كان الشرط ينص على عدم جواز البدء في اجراءات أخرى لتسوية النزاع أثناء فترة التفاوض ، كان من المستصوب أن يسمح للطرف المعني بالشروع في اجراء آخر حتى قبل انقضاء هذه الفترة في حالات معينة ، منها على سبيل المثال ، اذا ذكر أحد الطرفين أثناء سير المفاوضات أنه ليس على استعداد لمواصلة التفاوض ، أو اذا كان الشروع في اجراء تحكيمي أو قضائي قبل انقضاء فترة التفاوض ضروريا للحيلولة دون فقدان حق أو سقوطه بالتقادم . ومن المستصوب الاشتراط بأن تكون التسوية المتفق عليها بالتفاوض محررة كتابة .

١٠ - [٨] ونظرا لانه من المحتمل أن تتسبب نتيجة النزاع بين طرفين في صفقة تجارة مكافئة في الاضرار بمصالح طرف آخر في تلك الصفقة ، فقد يتفق على أن يسمح للطرف غير المتورط مباشرة في النزاع بالاشتراك في المفاوضات . وقد ينشأ موقف كهذا عندما يرتبط طرف ثالث بشراء بضائع تجارة مكافئة وينشأ نزاع بين هذا الطرف الثالث وبين المورد . وفي هذه الحالة قد يكون الطرف الذي التزم أصلا بشراء البضائع مسؤولا عن دفع مبلغ متفق عليه اذا لم يتم الشراء المزمع من قبل الطرف الثالث ولم يتم الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . كذلك فان الطرف الملتزم بالتوريد والذي يستعين بطرف ثالث مورد قد تهمه نتيجة النزاع بين الطرف الثالث المورد وبين المشتري . وقد يقتصر الحق في هذه المشاركة في التفاوض لتسوية النزاع ، على الحالة التي يظل فيها الطرف الذي يستعين بطرف ثالث مسؤولا عن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد يتفق في صفقة التجارة المكافئة المتعددة الاطراف على أن يشترك في هذه المفاوضات جميع الاطراف في الصفقة .

١١ [٩] وفي صفقات التجارة المكافئة طويلة الاجل ، يمكن للطرفين أن ينشئا لجنة مشتركة لتنسيق تنفيذ صفقة التجارة المكافئة ورصده (انظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" الفقرة ٦٤) . ويمكن للجنة كهذه أن تتيح للطرفين اكتشاف المصادر المحتملة للمشاكل والمنازعات في مرحلة مبكرة ، كما يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لتسوية المنازعات عن طريق التفاوض .

جيم - التوفيق

١٢ - [١٠] اذا أخفق الطرفان في تسوية نزاع من خلال التفاوض ، فقد يرغبان في محاولة التوصل الى هذه التسوية عن طريق التوفيق قبل اللجوء الى الاجراءات

التحكيمية أو القضائية . والغرض من التوفيق هو التوصل الى تسوية ودية للنزاع بمساعدة موفق محايد يحظى باحترام كلا الطرفين . فالموفق ، على خلاف المحكم أو القاضي ، لا يفصل في النزاع ، بل يساعد الطرفين على التوصل الى تسوية متفق عليها ، وكثيرا ما يكون ذلك باقتراح حلول ينظران فيها .

١٣ - [١١] والتوفيق عملية لا خصامية وسرية ، ومن ثم فان احتمال احتفاظ الطرفين بعلاقة العمل الطيبة القائمة بينهما هو أقوى في هذه العملية منه في اجراءات التحكيم أو الاجراءات القضائية . بل قد يؤدي التوفيق الى تحسين العلاقة بين الطرفين نظرا لان نطاق التوفيق والاتفاق النهائي للطرفين قد يتجاوزان الحدود الصارمة للنزاع الذي اقتضى اللجوء الى التوفيق . كذلك فان التوفيق قد يتيح المشاركة في تسوية النزاع لاطراف ليست متورطة فيه مباشرة ولكن تهماها النتيجة التي ينتهي اليها . ومن جهة أخرى ، ربما يكون من عيوب التوفيق أن ما ينفق فيه من مال ووقت قد يذهب سدى اذا مني بالفشل . * ومن المستصوب قبل الشروع في اجراءات التوفيق ، أن يبحث الطرفان بعناية فيما اذا كان هناك احتمال حقيقي للتوصل الى تسوية .

١٤ - [١٢] واذا نص طرفا الاتفاق على التوفيق ، تعيين عليهما أن يسويا عددا من المسائل حتى يكون التوفيق فعالا . وليس من الممكن البت في جميع هذه المسائل في صلب اتفاق التجارة المكافئة ؛ وانما يمكن للطرفين أن يضمنا اتفاقهما ، بالاشارة ، مجموعة من قواعد التوفيق تكون قد أعدتها منظمة دولية ، وذلك مثل قواعد التوفيق التي أقرتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .^(١)

١٥ - [١٣] كثيرا ما يكون من المستصوب بدء اجراءات التوفيق قبل اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية . وإذا بدئت اجراءات تحكيمية أو قضائية أثناء اجراءات التوفيق فقد يرى الطرفان مع ذلك أن من المفيد لهما أن يواصلوا عملية التوفيق . ومن الجائز أيضا بدء اجراءات التوفيق بعد الشروع في الاجراءات التحكيمية أو القضائية .

دال - التحكيم

١٦ - [١٤] هناك أسباب متنوعة دعت الى كثرة اللجوء الى التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن صفقات التجارة المكافئة . فاجراءات التحكيم يمكن أن تصاغ من قبل الطرفين بحيث تكون أقل اتساما بالطابع الرسمي من الاجراءات القضائية وأكثر ملاءمة لاحتياجات الطرفين وللسمات المحددة للمنازعات التي يحتمل نشوؤها عن اتفاق التجارة المكافئة أو عن عقد متصل بها . ويمكن للطرفين أن يختارا ، للقيام بدور المحكمين ، أشخاصا لديهم معرفة متخصصة بموضوع النزاع . كما يمكنهما اختيار المكان الذي تباشر فيه اجراءات التحكيم . ويجوز لهما أيضا اختيار اللغة أو اللغات التي يتعين استخدامها في اجراءات التحكيم . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن للطرفين أن يختارا

القانون الواجب التطبيق ، وهو ، اختيار يحظى دائما تقريبا باحترام المحكمين ؛ وذلك أمر لا يصدق دائما على الإجراءات القضائية (انظر الفصل الرابع عشر ، "اختيار القانون" الفقرة ١٢) . وإذا اتفق الطرفان على التحكيم ، فلا يكون أي منهما خاضعا لإجراءات محكمة واقعة في دولة الطرف الآخر . وقد تكون إجراءات التحكيم أقل من الإجراءات القضائية إضرارا بعلاقات العمل التجاري القائمة بين الطرفين ، فضلا عن إمكانية الحفاظ فيها على سرية الإجراءات والقرارات التحكيمية ، في حين أن ذلك ليس ممكنا في العادة في الإجراءات والأحكام القضائية . وغالبا ما تكون إجراءات التحكيم أسرع وربما أقل تكلفة من الإجراءات القضائية . بيد أنه من الجدير بالذكر أن بعض الدول تنص على إجراءات قضائية مستعجلة للمنازعات التي تنطوي على مبلغ من المال لا يتجاوز مقدارا معينا . وبموجب بعض القوانين الوطنية قد تكون لدى الهيئة التحكيمية حرية أكبر مما لدى المحكمة في منح المدعى وسيلة الانتصاف المتعلقة بالآداء المحدد . وأخيرا ، ونتيجة للاتفاقيات الدولية التي تساعد في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها ، كثيرا ما يكون الاعتراف بتلك القرارات وانفاذها أيسر من الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وانفاذها . ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) . (٢)

١٧ - [١٥] ومن جهة أخرى ، فإن قرار التحكيم يمكن نقضه في دعوى قضائية . والشروع في تلك الإجراءات يطيل أمد التسوية النهائية للنزاع . ومع ذلك لا يجوز في الكثير من الأنظمة القانونية ، أن ينقض قرار التحكيم إلا بناء على عدد محدود من الأسباب ، منها على سبيل المثال افتقار هيئة التحكيم إلى سلطة البت في النزاع ، وعجز أحد الطرفين عن عرض قضيته أثناء إجراءات التحكيم ، وعدم التقيد بالقواعد الواجبة التطبيق على تعيين المحكمين أو على إجراء التحكيم ، أو تضارب قرار التحكيم مع السياسة العامة . ومن الجدير بالذكر كذلك أنه في بعض الدول لا يجوز للطرفين استبعاد المحاكم من تسوية أنواع معينة من المنازعات . وبالإضافة إلى ذلك تستطيع المحكمة أن تقرر وتنفذ تدابير حامية مؤقتة أو أن تصدر وتنفذ أوامر زجرية ، على نطاق أوسع مما تستطيعه هيئة التحكيم .

١ - نطاق اتفاق التحكيم وولاية هيئة التحكيم

١٨ - [١٦] لا يجوز ، عادة ، مباشرة إجراءات التحكيم إلا بناء على اتفاق بين الطرفين على التحكيم . ويجوز النص على هذا الاتفاق إما في شرط تحكيم يدرج في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقد متصل به أو في اتفاق تحكيم منفصل يبرمه الطرفان قبل نشوء النزاع أو بعده . ونظرا لأنه قد يكون من الأصعب التوصل إلى اتفاق للتحكيم بعد نشوء نزاع ، فمن المستصوب إبرام اتفاق تحكيم في مستهل صفقة التجارة المكافئة . بيد أنه ، وفقا لبعض الأنظمة القانونية ، لا يكون اتفاق التحكيم صالحا من الناحيتين الإجرائية والموضوعية إلا إذا أبرم أو صدّق عليه بعد نشوء النزاع .

١٩ - [١٧] وينبغي أن يبين اتفاق التحكيم أي المنازعات يُسوى بالتحكيم . فعلى سبيل المثال ، يجوز أن ينص شرط التحكيم على أن تسوى بالتحكيم جميع المنازعات الناشئة عن اتفاق التجارة المكافئة أو خرقه أو انتهائه أو بطلانه وجميع المنازعات ذات الصلة بذلك . وفي بعض الحالات ، قد يرغب الطرفان في أن يستبعدا من نطاق الولاية الواسع ذاك بعض المنازعات التي لا يرغبان في تسويتها بالتحكيم .

٢٠ - [١٨] وقد يرغب الطرفان ، إذا كان ذلك جائزا في ظل القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، في أن يفوضا هيئة التحكيم في الأمر بتدابير مؤقتة ريثما تتم التسوية النهائية للنزاع . غير أن هيئات التحكيم ، وفقا لبعض الأنظمة القانونية ، لا تملك سلطة الأمر بتدابير مؤقتة . ووفقا لأنظمة قانونية أخرى يمكن في ظلها لهيئات التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة ، لا يمكن انفاذ هذه التدابير ؛ وفي تلك الحالات قد يكون من الأفضل للطرفين أن يلجأ إلى محكمة تأمر بالتدابير المؤقتة . ذلك أنه وفقا لكثير من الأنظمة القانونية ، يجوز أن تأمر المحكمة بتدابير مؤقتة حتى إذا كان يزمع تقديم النزاع للتحكيم أو كان قد قدم للتحكيم بالفعل .

٢١ - [١٩] ومن المستحسن أن يلزم اتفاق التحكيم الطرفين بتنفيذ قرارات التحكيم ، بما فيها القرارات التي تأمر بتدابير مؤقتة . وتتمثل ميزة إدراج مثل هذا الالتزام في الاتفاق في أنه ، وفقا لبعض الأنظمة القانونية ، حيث لا يكون قرار التحكيم قابلا للإنفاذ في بلد أحد الطرفين ، يمكن إخضاع امتناع ذلك الطرف عن تنفيذ القرار عندما يكون ملزما بتنفيذه بمقتضى الاتفاق ، لدعوى قضائية باعتباره امتناعا من جانب ذلك الطرف عن تنفيذ التزام تعاقدى .

٢٢ - [٢٠] وإذا أقيمت الدعوى القضائية بشأن نزاع مشمول باتفاق تحكيمي صحيح ، فإن المحكمة تقوم عادة ، بناء على طلب يقدم في حينه ، بإحالة النزاع إلى التحكيم . بيد أنه يجوز للمحكمة أن تحتفظ بسلطة الأمر بتدابير مؤقتة ، ويحق لها عادة أن تراقب جوانب معينة من إجراءات التحكيم (كالبت في اعتراض على المحكمين) وأن تنقض قرارات التحكيم استنادا إلى أسباب معينة (أنظر الفقرة ١٧ أعلاه) .

٢٣ - [٢١] وينبغي لطرفين يفكران في تفويض هيئة تحكيم أمر الفصل في منازعات "بمقتضى العدالة والانصاف" أو العمل "كمحكم طليق" ، أن يضعوا في اعتباره أن بعض الأنظمة القانونية لا تسمح للمحكمين بذلك . كما أن هذه التفويضات قد تفسر بطرق مختلفة مما يؤدي إلى بليلة قانونية . فعلى سبيل المثال ، قد تفسر هذه الشروط على أنها تفوض المحكمين في أن يسترشدوا إما بمبادئ الانصاف أو العدالة أو المساواة فحسب ، وإما ، إضافة إلى ذلك ، بأحكام القانون الواجب التطبيق التي تعتبر أساسية في النظام التشريعي لذلك القانون . وإذا رغب الطرفان في تفويض هيئة التحكيم في البت في المنازعات دون تطبيق جميع القواعد القانونية لدولة ما ، فقد يرغبان في تحديد المعايير أو القواعد التي تبت هيئة التحكيم بمقتضاها في موضوع النزاع .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه منعا لسوء الفهم ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا بوضوح على أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارها وفقا لشروط عقد التوريد أو اتفاق التجارة المكافئة والاعراف التجارية ذات الصلة الواجبة التطبيق على الصفقة .

٢ - نوع التحكيم والقواعد الإجرائية الملائمة

٢٤ - [٢٢] بإمكان الطرفين أن يختارا أكثر أنواع التحكيم ملاءمة لاحتياجاتهما . ومن المستحسن أن يتفقا على القواعد المناسبة لتنظيم إجراءات التحكيم الخاصة بهما . وتوجد مجموعة واسعة من أنظمة التحكيم ، تتفاوت فيها درجة اشتراك الهيئات الدائمة (كمؤسسات التحكيم ، ومحاكم التحكيم ، والرابطات المهنية أو التجارية ، والغرف التجارية) أو الأطراف الأخرى (مثل رؤساء هيئات التحكيم أو رؤساء الغرف التجارية) . ففي أحد طرفي هذه المجموعة يوجد النوع المخصص المحض من التحكيم ، الذي لا تشترك فيه هيئة دائمة أو طرف آخر بأي حال من الأحوال . وهذا يعني ، من الناحية العملية ، عدم وجود أية مساعدة خارجية (ربما باستثناء ما قد تقدمه محكمة وطنية) إذا حدث مثلا أن نشأت صعوبات في تعيين محكم ما أو رفضه . وفوق ذلك ، يتعين أن يتخذ الأطراف أنفسهم أو المحكمون أنفسهم أية ترتيبات إدارية قد يلزم اتخاذها . وفي الطرف الآخر من المجموعة توجد عمليات التحكيم التي تخضع لإدارة وإشراف كاملين من جانب هيئة دائمة يجوز لها أن تعيد النظر في الاختصاصات وفي مشروع قرار التحكيم ، وأن تنقح شكل القرار وتقدم توصيات بشأن مضمونه .

٢٥ - [٢٣] وبين هذين النوعين من التحكيم ، توجد مجموعة شديدة التنوع من أنظمة التحكيم ، تقتضي كلها وجود جهة تعيين ولكنها تختلف فيما يتعلق بالخدمات الإدارية التي توفرها . ولجهة التعيين وظيفة أساسية وإن لم تكن بالضرورة وظيفة وحيدة ، هي تشكيل هيئة التحكيم أو المساعدة في تشكيلها (مثلا ، بتعيين المحكمين ، والبت في الاعتراضات على محكم أو استبدال محكم) . أما الخدمات الإدارية أو اللوجستية التي يجوز أن تقدم كمجموعة متكاملة أو كل على حدة ، فيمكن أن تتضمن ما يلي : نقل رسائل الطرفين أو المحكمين المكتوبة ؛ مساعدة هيئة التحكيم في تحديد تواريخ ومواعيد وأماكن جلسات الاستماع وغيرها من الاجتماعات ، وتوجيه الاخطارات بشأنها ؛ وتوفير أو تدبير غرف الاجتماع اللازمة لجلسات أو مداولات هيئة التحكيم ؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لأعداد النسخ المختزلة من محاضر الجلسات ولتقديم الترجمة الفورية أثناء الجلسات ، وربما ترجمة الوثائق أيضا ؛ والمساعدة في حفظ أو تسجيل قرار التحكيم ، عند الطلب ؛ وحفظ الودائع وإدارة الحسابات المتعلقة بالرسوم والمصاريف ؛ وتوفير خدمات السكرتارية أو غيرها من الخدمات الكتابية .

٢٦ - [٢٤] وما لم يختار الطرفان التحكيم المخصص المحض ، فقد يرغبان في الاتفاق على الهيئة أو الشخص الذي يؤدي المهام المطلوبة . ومن بين العوامل الجديدة بالاعتبار في اختيار الهيئة أو الشخص الملائم ما يلي : الاستعداد لاداء المهام

المطلوبة : والكفاءة ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الدولية : ومدى ملاءمة الرسوم بالقياس الى مدى الخدمات المطلوبة : ومقر الهيئة أو الشخص أو محل اقامته ، واحتمال أن تكون خدماته مقصورة على منطقة جغرافية معينة . وينبغي النظر في النقطة الأخيرة بالاقتران مع مكان التحكيم المرجح أو المتفق عليه (أنظر الفقرات ٣٥ الى ٣٩ أدناه) . بيد أن بعض المهام (كالتعيين مثلا) لا يلزم أدائها بالضرورة في مكان التحكيم ، فهناك مؤسسات تحكيم مستعدة لتوفير خدمات في بلدان غير البلدان التي تقع فيها .

٢٧ - [٢٥] وفي معظم الحالات ، تكون اجراءات التحكيم محكومة بالقانون الاجرائي للدولة التي تباشر فيها هذه الاجراءات . وتوجد لدى كثير من الدول قوانين تنظم مختلف جوانب اجراءات التحكيم . وبعض أحكام هذه القوانين الزامي وبعضها الآخر غير الزامي . ولدى اختيار مكان التحكيم ، قد يرغب الطرفان في أن ينظرا في مدى مراعاة قانون المكان قيد النظر للاحتياجات والسمات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي ، وخصوصا ما اذا كان من المرونة بحيث يسمح للطرفين بأن يصوغا القواعد الاجرائية على نحو يفي باحتياجاتهما ورغباتهما الخاصة ، ويكفل في الوقت نفسه عدالة الاجراءات وكفاءتها . وثمة منحى جديد في هذا الاتجاه يمكن تبينه من التشريعات الحديثة في بعض الدول ، يعززه ويدعمه قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .^(٣) وقد أخذ هذا القانون النموذجي يحظى بقبول متزايد لدى دول تنتمي الى مناطق مختلفة وتتبع أنظمة قانونية واقتصادية مختلفة .

٢٨ - [٢٦] ونظرا لأن القواعد الاجرائية في قوانين التحكيم لدى بعض الدول لا تناسب بالضرورة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي ، ونظرا لأن تلك القوانين ، على أية حال ، لا تتضمن قواعد لتسوية جميع المسائل الاجرائية التي قد تنشأ فيما يتعلق باجراءات التحكيم ، فقد يرغب الطرفان في اعتماد مجموعة قواعد تحكيمية تنظم اجراءات التحكيم في اطار اتفاقهما . وعندما يختار الطرفان أن تدير عمليات التحكيم الخاصة بهما مؤسسة ما ، فقد تلزم المؤسسة الطرفين بأن يستخدموا قواعدهم ، وربما ترفض تولى ادارة التحكيم في قضية ما اذا عدل الطرفان أحكام تلك القواعد التي تعتبرها المؤسسة أساسية لنظامها التحكيمي . بيد أن معظم مؤسسات التحكيم تتيح الاختيار بين مجموعتين من القواعد ، أو أكثر في بعض الاحيان ، وكثيرا ما تسمح للطرفين بتعديل أي من القواعد . واذا لم تشترط المؤسسة على الطرفين استخدام مجموعة معينة من قواعد التحكيم أو الاختيار بين مجموعات محددة من القواعد ، أو اذا اختار الطرفان تحكيما مخصصا ، كانت لهما الحرية في أن يختاروا بنفسيهما مجموعة من القواعد . وقد يرغب الطرفان ، لدى اختيار مجموعة من القواعد الاجرائية ، أن ينظرا في مدى ملاءمتها للقضايا الدولية ومدى مقبولية الاجراءات الواردة فيها .

٢٩ - [٢٧] ومن بين قواعد التحكيم الكثيرة الصادرة عن منظمات دولية أو مؤسسات تحكيم دولية ، تستحق قواعد الاونسيترال للتحكيم^(٤) اشارة خاصة . فقد أثبتت هذه القواعد مقبوليتها لدى مختلف الانظمة القانونية والاقتصادية ، وهي قواعد معروفة ومستخدمة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم . وللطرفين أن يستخدمها في التحكيم المخصص المحض وكذلك في التحكيم الذي يقتضي وجود جهة تعيين ، سواء مع توفير خدمات ادارية اضافية أو بدونها . وقد عمد عدد كبير من مؤسسات التحكيم في جميع مناطق العالم الى اعتماد هذه القواعد باعتبارها قواعد مؤسسية خاصة بها لمعالجة المسائل الدولية ، أو عرضت أن تعمل كجهة تعيين فيما يتصل باستخدام تلك القواعد . ومعظمها يقدم خدمات ادارية في القضايا التي يجري تناولها بمقتضى قواعد الاونسيترال للتحكيم .

٣٠ - [٢٨] وعندما تكون قواعد التحكيم مشفوعة بشرط نموذجي لتنظيم عمليات التحكيم في اطار اتفاق التجارة المكافئة ، أو يكون ذلك الشرط مقترحا من جانب مؤسسة تحكيم ، فإن اعتماد ذلك الشرط من جانب الطرفين قد يساعد على اضاء مزيد من اليقين والفعالية على اتفاق التحكيم . وبعض النصوص النموذجية ، كالشرط المصاحب لقواعد الاونسيترال للتحكيم ، يدعو الطرفين الى تسوية مسائل عملية معينة عن طريق الاتفاق . وتتضمن هذه المسائل اشراك جهة تعيين ، وكذلك عدد المحكمين (أنظر الفقرات ٣١ الى ٣٣ أدناه) ، وتعيين المحكمين (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه) ، ومكان التحكيم (أنظر الفقرات ٣٥ الى ٣٩ أدناه) ، واللغة أو اللغات التي يتعين استعمالها في اجراءات التحكيم (أنظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه) .^(٥) [حاشية جديدة]

٣ - عدد المحكمين

٣١ - [٢٩] قد يرغب الطرفان في أن ينصا في شرط التحكيم على عدد المحكمين الذين ستكون منهم هيئة التحكيم . فإذا لم يفعل الطرفان ذلك ، فإن قواعد التحكيم المختارة أو ، في بعض الحالات ، القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، هو الذي يتولى اما تحديد ذلك العدد أو بيان طريقة هذا التحديد . ومن شأن اتفاق الطرفين على عدد المحكمين أن يمكنهما من التأكد من أن العدد يتفق مع احتياجاتهما ورغباتهما الخاصة ، وأن يوفر عنصر اليقين فيما يتعلق بذلك الجانب من عملية التعيين . بيد أنه ينبغي للطرفين أن يدركا أن بعض القوانين الوطنية تقيد حريتهما في الاتفاق على عدد المحكمين ، بأن تحظر ، مثلا ، تعيين عدد زوجي من المحكمين .

٣٢ - [٣٠] وبخلاف القيود القانونية المحتملة المشار اليها توا ، فإن الاعتبارات التي قد تتصل بمسألة عدد المحكمين هي اعتبارات عملية الطابع أساسا . ولضمان الاداء الكفاء لاجراءات التحكيم ولاتخاذ القرارات ، يكون من المستحسن عادة تحديد عدد فردي ، أي واحد أو ثلاثة ، وإن كان يحدث أحيانا في الممارسة العملية أن يحدد الطرفان هيئة من عضوين ، مع آلية لاشراك محكم ثالث ، "كمحكم فاصل" أو "كمحكم بين المحكمين" للخروج من أي مأزق يواجه الاثنان .

٣٣ - [٣١] وفيما يتعلق بتحديد محكم واحد أو ثلاثة محكمين ، فقد يرغب الطرفان في أن يرضا في الاعتبار أن إجراءات التحكيم التي يباشرها محكم وحيد تكون عادة أقل تكلفة ، والأرجح أن تكون أكثر سرعة ، من الإجراءات التي يتمين فيها دفع أتعاب ثلاثة محكمين ويتوجب فيها التوفيق بين ثلاثة جداول زمنية . ومن جهة أخرى ، فإن وجود ثلاثة محكمين قد يوفر للإجراءات نطاقا أوسع من الخبرة والتخصص . ونظرا لأن الخبرة والتخصص المطلوبين يمكن أن يكونا من أنواع مختلفة ، فإنه يمكن توخي أساليب مختلفة لتعيين المحكمين .

٤ - تعيين المحكمين

٣٤ - [٣٢] من ناحية ، قد يرغب كل طرف ، في قضية دولية ما ، في وجود محكم من اختياره يكون على علم بالظروف الاقتصادية والقانونية التي يعمل في ظلها ذلك الطرف . لذلك قد يتفق الطرفان على أسلوب يعين بمقتضاه كل طرف محكما واحدا ثم يجري اختيار المحكم الثالث بواسطة هذين المحكمين أو بواسطة جهة تعيين . ومن ناحية أخرى ، ففي المنازعات المعقدة التي تنطوي على مسائل قانونية وتقنية واقتصادية ، قد يكون من المفيد كثيرا وجود محكمين ذوي مؤهلات وخبرات مختلفة في الميادين ذات الصلة . فإذا كان الطرفان يعلقان أهمية خاصة على هذا الجانب ، فقد يرغبان في أن يعهدا بمهمة تعيين المحكمين الثلاثة جميعا إلى جهة تعيين ، وربما في أن يحددا المؤهلات أو الخبرات المطلوب توافرها في المحكمين .

٥ - مكان التحكيم

٣٥ - [٣٣] قد يرغب الطرفان في أن يحددا في اتفاق التحكيم المكان الذي ستعقد فيه الإجراءات والذي سيصدر فيه قرار التحكيم . ذلك أن اختيار المكان الملائم للتحكيم قد يتسم بأهمية حاسمة في سير عملية التحكيم وفي إمكانية انفاذ قرار التحكيم . وقد تكون الاعتبارات التالية ذات صلة باختيار مكان التحكيم .

٣٦ - [٣٤] أولا ، قد يرى الطرفان أنه يحسن اختيار مكان التحكيم بحيث يكون قرار التحكيم الصادر فيه قابلا للإنفاذ في البلدين اللذين يتخذهما الطرفان مقرري عمل أو يحتفظان فيهما بأصول كبيرة . ففي كثير من الدول ، لا تكون القرارات الأجنبية يسيرة الإنفاذ إلا بمقتضى معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية ، وكثيرا ما يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل فحسب . وفي بعض الدول ، يتاح الإنفاذ على أساس تشريع ينص على الإنفاذ المتبادل لقرارات التحكيم التي تصدر في بلدان أخرى معينة . لذلك قد يرغب الطرفان في أن يختارا مكان التحكيم في دولة تربطها علاقة تعاهدية مع الدول التي قد يلتمس فيها الإنفاذ لاحقا ، أو لديها ترتيبات تشريعية متبادلة مع تلك الدول .

٣٧ - [٣٥] ثانيا ، قد يرى الطرفان أنه يحسن اختيار مكان يوفر فيه قانون التحكيم أطارا قانونيا مناسباً للقضايا الدولية . إذ أن بعض قوانين التحكيم قد لا تكون ملائمة لأنها ، على سبيل المثال ، تقيد استقلالية الطرفين بصورة لا مبرر لها ، أو لأنها لا توفر أطارا اجرائيا شاملا يكفل اجراءات تجمع بين الكفاءة والانصاف .

٣٨ - [٣٦] ومن الاعتبارات الأكثر اتساما بالطابع العملي ما يلي : راحة الطرفين وغيرهما من الأشخاص المشتركين في الاجراءات ؛ وتوافر التسهيلات اللازمة ، بما في ذلك غرف الاجتماع والخدمات المساندة ومرافق الاتصالات ؛ وتوافر الخدمات الادارية من جانب مؤسسة تحكيم أو غرفة تجارية ، اذا رغب الطرفان في ذلك ؛ والتكاليف والنفقات ذات الصلة ، بما في ذلك نفقات السفر والاقامة وغرف الاجتماع والخدمات المساندة ؛ وقدرة المستشار القانوني لكل من الطرفين على تمثيله دون حاجة الى توكيل محامين محليين . وثمة اعتبار آخر ذو صلة هو أنه قد يكون من المفيد أن تعقد اجراءات التحكيم في مكان قريب من موضوع النزاع .

٣٩ - [٣٧] وهناك أيضا اعتبارات أخرى كثيرا ما تحدد بالطرفين الى الاتفاق على مكان غير الدولتين اللتين يقع فيهما مقر عملهما . فعلى سبيل المثال ، قد يختار الطرفان دولة ثالثة لأن كل طرف قد تساوره شكوك حول اجراء التحكيم في بلد الطرف الآخر ؛ فربما يظن كل طرف أن عقد الاجراءات في بلد الطرف الآخر يجعله يستفيد من بيئة قانونية ونفسية مألوفة لديه ، ومن ظروف أخرى تيسر عرض قضيته .

٦ - لغة الاجراءات

٤٠ - [٣٨] وقد يرغب الطرفان أيضا في أن يحددا اللغة التي يتعين استعمالها في اجراءات التحكيم . فقد يؤثر اختيار اللغة في الكفاءة التي تتم بها الاجراءات وفي تكلفة هذه الاجراءات . ومن المستحسن ، كلما أمكن ذلك ، تحديد لغة وحيدة ، كاللغة التي حررت بها المستندات المتصلة بالصفحة مثلا . وعندما تحدد أكثر من لغة ، فإن تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية من لغة الى الأخرى عادة ما تعتبر جزءا من تكاليف التحكيم ، ويتم تقاسمها بنفس طريقة تقاسم سائر تكاليف التحكيم .

٤١ - [٣٩] وقد يرغب الطرفان في تحديد أنواع المستندات أو البلاغات التي يتعين تقديمها بلغة معينة أو ترجمتها اليها . فيمكن أن يشترط ، على سبيل المثال ، أن تكون المرافعات المكتوبة ، والشهادات التي يدلى بها في جلسات الاستماع ، وقرار التحكيم وغيره من القرارات أو البلاغات الصادرة عن هيئة التحكيم ، باللغة المحددة ، وقد تخول هيئة التحكيم سلطة تقديرية لتقرير المدى الذي ينبغي الذهاب اليه في ترجمة الأدلة المستندية . وقد تكون هذه السلطة التقديرية لازمة لأن المستندات المقدمة من الطرفين قد تكون ضخمة الحجم ، وقد لا يتعلق بموضوع النزاع الا جزء من مستند منها .

هـ - الإجراءات القضائية

٤٢ - [٤٠] إذا لم يتفق الطرفان على التحكيم ، فسيتمتع تسوية المنازعات التي لا تسوى بالتفاوض أو بالتوفيق - بإجراءات قضائية . ويمكن أن يكون لمحاكم بلدين أو أكثر اختصاص في البت في نزاع معين بين الطرفين ، وتتوقف طريقة البت في النزاع ، في بعض الحالات ، على المحكمة التي تبت في النزاع . فعلى سبيل المثال ، تتوقف صحة وأثر اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق على قواعد القانون الدولي الخاص في البلد الذي تنتمي إليه المحكمة التي تبت في النزاع (أنظر الفصل الرابع عشر "اختيار القانون" ، الفقرة ١٢) .

٤٣ - [٤١] ويمكن التقليل من دواعي البلبلة التي تنشأ عندما تكون هناك أكثر من محكمة واحدة مختصة بالبت في النزاع ، بواسطة شرط لحصر الاختصاص القضائي يلزم الطرفين بأن يقدموا المنازعات التي تنشأ بينهما إلى محكمة محددة في مكان محدد في بلد محدد . غير أنه لا ينبغي أن يغيب عن بال الطرفين أن كثيرا من النظم القانونية تقضي بالآلا يكون الشرط الذي يحصر الاختصاص القضائي صحيحا إلا إذا كانت للمحكمة المختارة ، في غياب شرط لاختيار الاختصاص القضائي ، صلاحية البت في نوع المنازعة التي تقدم إليها بموجب ذلك الشرط . لذلك ينبغي أن يتحقق الطرفان ، لدى اختيار المحكمة ، من أن المحكمة مختصة قانونيا بالبت في أنواع المنازعات التي ستقدم إليها . ومن المستصوب أن يحدد الشرط محكمة معينة في البلد المختار ، لا أن يشير ببساطة إلى "محكمة مختصة" في ذلك البلد ، وذلك من أجل تلافي نشوء تساؤلات بشأن المحكمة التي يتعين أن تبت في نزاع معين . ويمكن أن يحدد الشرط أنواع المنازعات التي تخضع له تحديدا مماثلا للتحديد الوارد في اتفاق التحكيم (أنظر الفقرة ١٩ أعلاه) .

٤٤ - [٤٢] وينبغي ألا يغيب عن بال الطرفين ، لدى إحالة المنازعات إلى محاكم دولة معينة ، إلى أي مدى ستكون القرارات القضائية المتخذة في تلك الدولة قابلة للإنفاذ في بلدي الطرفين ، أو في أي بلد آخر يمكن أن يطلب الإنفاذ فيه (أنظر الفقرة ٣٦ أعلاه) .

٤٥ - [٤٣] ومع أن شرط حصر الاختصاص القضائي قد يقلل من دواعي البلبلة فيما يتعلق بمسائل معينة ، مثل القانون الواجب التطبيق وقابلية القرار للإنفاذ ، وقد ييسر التسوية المتعددة الأطراف للمنازعات (أنظر الفقرات ٥٠ إلى ٥٣ أدناه) ، فقد تكون له أيضا بعض المساوئ . فإذا منحت محكمة ما في بلد طرف من الطرفين اختصاصا قضائيا حصريا ، وكان شرط حصر الاختصاص القضائي غير صحيح بموجب قانون بلد المحكمة المختارة ، ولكنه صحيح بموجب قانون بلد الطرف الآخر ، فقد تنشأ صعوبات في رفع دعاوى قضائية في أي من البلدين ، وقد تتفاقم الصعوبات المتصلة برفع دعاوى قضائية إذا منح الطرفان اختصاصا قضائيا حصريا لمحكمة ما في بلد ثالث .

واو - تسوية المنازعات المتعددة العقود والمتعددة الأطراف

٤٦ - [٤٤] كثيرا ما تكون صفقات التجارة المكافئة مشتملة على عدة عقود في الاتجاهين ، فضلا عن اتفاق التجارة المكافئة . وفي مثل هذه الصفقات متعددة العقود ، قد يرغب الطرفان في النظر فيما اذا كان من المستصوب الاتفاق على هيئة وحيدة لتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ في الصفقة ، أي نفس الموفق ، أو هيئة التحكيم ، أو المحكمة . وإذا كانت المنازعات ستسوى قضائيا ، فقد يرغب الطرفان في حصر الاختصاص القضائي في محكمة معينة (أنظر الفقرات ٤٣ الى ٤٥ أعلاه) . وإذا اختار الطرفان التحكيم أو التوفيق ، فقد يرغبان في الاتفاق على أن هيئة التحكيم التي تعين أو الموفق الذي يعين لتسوية أول نزاع ينشأ ستعين أو يعين أيضا لتسوية أية منازعات لاحقة قد تنشأ في صفقة التجارة المكافئة .

٤٧ - [٤٥] وسيكون اختيار هيئة وحيدة لتسوية المنازعات مفيدا عندما تطرح المنازعات التي ستسوى مسائل وقائية أو قانونية متماثلة . وقد يساعد ذلك على تحقيق الاقتصاد والكفاءة في تسوية المنازعات ، ويسهل توحيد إجراءات تسوية المنازعات ، ويقلل امكانية صدور قرارات متضاربة . وحتى اذا لم تكن جميع المنازعات التي قد تنشأ في اطار صفقة التجارة المكافئة تطرح مسائل قانونية أو وقائية متماثلة ، فان اختيار هيئة وحيدة لتسوية المنازعات يمكن أن يكون مفيدا لانه قد يسمح للطرفين بتخفيض تكلفة المشورة القانونية وييسر ادارة الصفقة .

٤٨ - [٤٦] غير أنه يمكن أن تكون هناك ظروف يتفق فيها الطرفان على عرض المنازعات التي تنشأ في اطار عقد توريد معين على هيئة معينة لتسوية المنازعات ، ولكن يقرران عرض المنازعات التي تنشأ في اطار عقود أخرى على هيئة مختلفة . وقد توجد هذه الظروف ، مثلا ، عندما يجري العرف في ممارسات الطرفين أو في التجارة - أو يكون مشترطا بمقتضى قواعد الزامية - باخضاع عقد توريد معين لطريقة معينة لتسوية المنازعات أو عرضه على هيئة معينة لتسوية المنازعات ، ولا يرغب الطرفان في اخضاع سائر عقود الصفقة لنفس الطريقة أو عرضها على نفس الهيئة .

٤٩ - [٤٧] ويمكن أن توجد في عدد من المواقف امكانية اشتغال المنازعات المتمثلة بأكثر من عقد واحد على مسائل وقائية أو قانونية متماثلة . وينشأ موقف كهذا عندما يكون موضوع عقود التوريد في أحد الاتجاهين متصلا بموضوع عقود التوريد في الاتجاه الآخر . وقد يكون هذا هو الحال في صفقة إعادة الشراء التي يكون فيها ، مثلا ، نزاع بشأن نوعية سلع التجارة المكافئة المصنوعة بمعدات موردة بموجب عقد التصدير ، متصلا بنزاع بشأن نوعية تلك المعدات . كذلك فانه في صفقة معاوضة مباشرة تكون فيها السلع الموردة في أحد الاتجاهين مضمنة في السلع الموردة في الاتجاه الآخر ، يمكن أن يكون نزاع بشأن نوعية السلع أو أوانية تسليمها في أحد الاتجاهين متصلا بنزاع بشأن نوعية السلع أو أوانية تسليمها في الاتجاه الآخر . وثمة موقف آخر قد تنشأ فيه منازعات

متصلة ، وهو عندما يقر اتفاق التجارة المكافئة آلية دفع متصلة تستخدم من خلالها الإيرادات المتأتية من شحن السلع في أحد الاتجاهين لاداء قيمة شحن البضائع في الاتجاه الآخر (أنظر الفصل التاسع ، "الدفع") . وعلى سبيل المثال ، عندما يحتفظ المستورد ، وفقا لاتفاق التجارة المكافئة ، بحصيلة عقد التصدير ، يمكن أن يؤدي نزاع بشأن المسؤولية عن تخلف عن ابرام عقد تصدير مكافئ الى نزاع متصل بذلك النزاع ويتعلق بتحويل حصيلة عقد التصدير الى المصدر . وعندما ينص اتفاق التجارة المكافئة على معاوضة مطالبات الدفع المتعلقة بعقود التوريد المبرمة في الاتجاهين ، يمكن أن ينطوي نزاع بشأن تسوية الفوارق على مسائل وقائية أو قانونية تتصل بعقود التوريد في أي من الاتجاهين . وهناك موقف آخر قد تنشأ فيه منازعات متصلة ، وهو عندما ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يكون لمشكلة في ابرام عقود التوريد أو الوفاء بها في أحد الاتجاهين تأثير على التزامات الطرفين فيما يتعلق بابرام العقود أو الوفاء بها في الاتجاه الآخر (أنظر الفصل الثالث عشر ، "التخلف عن انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفقرات [٣٨] الى [٦٠]) .

٥٠ - [٤٨] وقد تنشأ منازعات في صفقة تجارة مكافئة لا تخص المصدر والمستورد أو تؤثر عليهما وحدهما بل تخص أيضا أطرافا أخرى وتؤثر عليها ، خصوصا الأطراف الثالثة المنخرطة في الصفقة مشتري أو موردة لسلع التجارة المكافئة (أنظر الفقرة ١٠ ، أعلاه) . وعلى سبيل المثال ، عندما ينشأ نزاع بين المصدر المكافئ والطرف الملزم أصلا بالشراء بشأن ما اذا كان يتعين دفع تعويضات مقطوعة عن التخلف عن شراء السلع ، ستكون للطرف الثالث المشتري الذي يستخدمه الطرف الملزم أصلا بالشراء لشراء تلك السلع ، مصلحة في النزاع اذا كان الطرف الثالث المشتري والطرف الملزم أصلا بالشراء قد اتفقا على شرط لـ "دراء المسؤولية" (أنظر الفصل الثامن ، "مشاركة النير" ، الفقرة [٣٣]) . وبالمثل ، ستكون للطرف الملزم أصلا بالشراء مصلحة في نتيجة النزاع بين الطرف الثالث المشتري والمصدر المكافئ اذا ظل الطرف الملزم أصلا بالشراء مسؤولا عن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة على الرغم من استخدام الطرف الثالث المشتري . وثمة مثال آخر على النزاع المتعدد الأطراف ، وهو عندما يكون الطرف الملزم أصلا بالشراء والطرف الثالث المشتري كلاهما مسؤولين أمام المورد عن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ويقرر المورد تقديم مطالبة ضد الاثنين .

٥١ - [٤٩] وفي أنواع الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة ، قد يحسن تسوية جميع المسائل المتصلة في نفس اجراءات تسوية المنازعات . ومن شأن ذلك أن يمنع اتخاذ قرارات متضاربة ، وييسر أخذ البيئات ، ويخفض التكاليف . غير أن الاجراءات المتعددة الأطراف تميل الى أن تكون أكثر تعقدا وأقل طواعية ، وقد يجد أحد الأطراف من الصعب عليه التخطيط لقضيته وعرضها في مثل هذه الاجراءات .

٥٢ - [٤٩] ويوفر كثير من النظم القانونية وسيلة لتسوية المنازعات التي تشترك فيها عدة أطراف في نفس الاجراءات القضائية المتعددة الأطراف . وقد يحسن ، من أجل التمكين من تسوية المنازعات التي تشترك فيها عدة أطراف في اجراءات قضائية متعددة الأطراف ، أن تحتوي العقود المتعلقة على شرط يحصر الاختصاص القضائي في محكمة لها سلطة اتخاذ الاجراءات المتعددة الأطراف (أنظر الفقرات ٤٣ الى ٤٥ أعلاه) .*

٥٣ - [فقرة جديدة] وفي العادة ، لا تكون اجراءات التحكيم المتعدد الأطراف ممكنة إلا اذا أبرمت كل الأطراف المشتركة اتفاقا تحكيميا ترفع بموجبه نزاعها الى نفس هيئة التحكيم . وقد ترغب الأطراف في ابرام هذا الاتفاق التحكيمي المتعدد الأطراف في بداية الصفقة ، أو قد تقرر أن تفعل ذلك بعد نشوء النزاع عندما تبين المسائل المتنازع بشأنها فائدة التحكيم المتعدد الأطراف . وفي بعض الدول ، تستطيع المحاكم ، بعد نشوء نزاع ، أن تساعد الأطراف على تنفيذ اتفاق التحكيم المتعدد الأطراف بالبت في المسائل الاجرائية التي لا تستطيع الأطراف الاتفاق بشأنها (كمسألة ما اذا كانت قضية ما مشمولة بشرط التحكيم المتعدد الأطراف ، أو تعيين محكمة تحكيم وحيدة ، أو تحديد مكان التحكيم) . وهناك أيضا بعض الدول التي يجوز فيها للمحاكم ، رهنا بشروط معينة ، أن تأمر بضم اجراءين أو أكثر من اجراءات التحكيم في اجراء وحيد حتى اذا لم تتفق جميع الأطراف المعنية على احالة النزاع الى هيئة تحكيم وحيدة . غير أن من المشكوك فيه ما اذا كان سيتسنى انفاذ الحكم الصادر في اجراءات موحدة بموجب أمر من المحكمة على طرف لم يقبل تلك الاجراءات .

الحواشي

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (١٩٨٠) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٠٦ (مستنسخ أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الحادي عشر : ١٩٨٠ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.V.8) . وقد صدرت قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي أيضا في شكل كتيب (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.V.6) . وأرفق بهذه القواعد شرط نموذجي للتوفيق ، نصه كما يلي : "حينما يرغب الطرفان ، في حالة حدوث نزاع ناجم عن هذا العقد أو يتصل به ، في التماس تسوية ودية لهذا النزاع عن طريق التوفيق ، يتم التوفيق طبقا لقواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النافذ حاليا" . وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ باستخدام قواعد الأونسيترال للتوفيق .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، الصفحة ٣٨ ، العدد ٤٧٣٩ (١٩٥٩) .

الحواشي (تابع)

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٣٢ والمرفق الأول . (مستنسخ أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السادس عشر : ١٩٨٥ ، الجزء الثالث ، أولا منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.4) . وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، "بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، بالنظر لأنه من المرغوب فيه أن يكون قانون اجراءات التحكيم موحدا ، وبالنظر الى المتطلبات الخاصة لممارسات التحكيم التجاري الدولي" .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٩٧٦) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفقرة ٥٧ (مستنسخ أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السابع : ١٩٧٦ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.V.6) . وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم .

(٥) [حاشية جديدة] يوصى بالشرط التالي في قواعد الأونسيترال للتحكيم : "كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا .

ملحوظة - قد يرغب الطرفان في اضافة البيانات التالية :

- (أ) تكون جهة التعيين ... (اسم المؤسسة أو الشخص) ؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة محكمين) ؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد) ؛
- (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في اجراء التحكيم ... " .
